فيباع فيها الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا اعتق وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا اعتق وان صدقه فيه السيد ويقبل على السيد اذا كان مأذونا له في التجارة ويؤدى من كسبه ومما في يده الا ان يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته في الاصح وقبل الحجر ولو اطلق الدين لم يحمل على دين المعاملة في الاصح الركن الثاني المقر له ويشترط فيه اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو لانها ليست اهلا للاستحقاق ولو قال علي بسببها لمالكها كذا صح على الصحيح وحمل على انه جنى عليها او اكتراها او علي بسببها لم يلزم لمالكها الا ان يسال ويعمل ببيانه ولو اقر لحمل فلانة بالف او للحمل بسبب ارث او وصية صح لان ما اسنده ممكن فان انفصل ميتا فلا حق له ويكون لورثة المورث او الموصي وان انفصل لدون ستة اشهر استحق او لاكثر من اربع سنين فلا او لما بينهما وهي فراش فكذلك والا فالاظهر الاستحقاق واعتبر السبكي هذه المدة من الاقرار وصوب الاسنوي والبلقيني اعتبارها من سبب الاستحقاق ثم ان استحق من وصية فله الكل او بارث من اب وهو ذكر فكذلك او انثى فلها النصف وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا فلغو وقيل صحيح وان اطلق الاسناد لانه غير معقول وقيل فيه قولا تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وتعقبه في الروضة بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر قال في الانوار وهو وهم بل الضمير في قول المحرر فهو لغو للاسناد واما الاقرار فهو صحيح وذكر الاذرعي نحوه وان اطلق صح في الاظهر ويحمل على الجهة الممكنة في حقه وعدم تكذيبه المقر فلو كذب المقر ترك المال في يده في الاصح لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره لمعارضة الانكار فلو رجع المقر له وصدق المقر لم يسلم له الا باقرار جديد او المقر وقال غلطت او تعمدت الكذب قبل في الاصح وتعيينه نوع تعيين بحيث تتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او واحد من بني ادم او من اهل البلد علي الف لم يصح على الصحيح ولو قال واحد انا المراد ولي عليك الف صدق المقر بيمينه الركن الثالث المقر به ويشترط ان لا يكون ملكا للمقر وقت الاقرار فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فلغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكني لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار واخره لغو فيطرح ويعمل باوله ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية صح ويشترط ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له في الحال فان لم يكن في يده فهو دعوى او شهادة

ظهر

ملكا

فلو

فلو صار بيده عمل بمقتضى الاقرار بان يسلم للمقر له في الحال فلو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده امر ببيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد غيره او شهد بها فردت ثم اشتراه صح وحكم بحريته ورفع يده عنه ثم ان قال اعتقه قبل ان اشتريته فشراؤه افتداء من جهته في الاصح وبيع من جهة البائع فيثبت له وحده الخيار ان قلنا فيه موقوف فان مات وترك مالا ولم يرث وارث غيره فله قدر الثمن ... فان صدقه البائع اخذه ورد الثمن او اخذ المشتري منه قدر الثمن والثاني موقوف وان قال هو حر الاصل او اعتق قبل شرائك فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع واذا مات ولا وارث له فماله لبيت المال وليس للمشتري اخذ شيء منه ولو مات قبل القبض لم يكن للبائع مطالبته بالثمن ولو اقر بحريته ثم استأجره لم يحل له استخدامه وللمؤجر مطالبته بالاجرة الركن الرابع الصيغة فقوله لفلان علي او عندي او معي كذا صيغة اقرار ثم علي او في ذمتي للدين ظاهرا فلا يقبل تفسيره بوديعة ولا دعوى التلف بل تضمنه ومعي وعندي للعين اي يحمل عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة وانها تلفت او ردها قبل قوله بيمينه ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او استوف فليس باقرار او زنه او خذه او زنه او هي صحاح او اختم عليه او شده في هميانك او اجعله في كيسك فكذا على الصحيح لان ذلك للاستهزاء او بلى او نعم او اجل او صدقت او انا مقر به او بما تدعيه او لست منكرا له او لا انكر ما تدعيه او لا انكر ان تكون محقا فيما تدعيه او ابرأتني منه او قضيته او له علي الف في علمي او فيما اعلم او اشهد فاقرار او بالالف وعليه بينة الابراء او القضاء او انا مقر او اقر به او لست منكرا او لا اقر او لا انكر ان تكون محقا او قد ادعيت بانك ابرأتني او استوفيت مني او لعل او عسى او اظن او احسب او اقدر او لا اقر به ولا انكر فليس باقرار واذا انضم الى اللفظ قرائن تشعر بالاستهزاء او التكذيب كالاداء والايراد وتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار فيشبه ان لا يكون اقرارا ويحمل قولهم ان صدقت وما في معناها اقرار على غير هذه الحالة او يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة فان المتولي حكى وجهين فيما لو قال لي عليك الف فقال مستهزئا لك علي الف ولو قال اليس لي عليك الف كذا فقال بلى فاقرار او نعم فكذا على الصحيح وقيل انه ليس باقرار لانه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له في النفي بخلاف بلى فانه لرد النفي ونفي النفي اثبات واجيب بان النظر في الاقرار الى العرف واهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرار في الاصح ويصح الاقرار بكل لغة يحسنها المقر فلو اقر عجمي بالعربية او بالعكس وقال لم افهم صدق بيمينه ان احتمل ان يخفى عليه وكذا حكم جميع العقود والحلول ولو قال كنت يوم الاقرار صبيا وهو محتمل او مجنونا وقد عهد له صدق بيمينه او مكرها وعليه امارة فكذلك والا لم يقبل قوله وانما تثبت الامارة ببينة او اعتراف المقر له وحيث ... ولو تعرضت البينة لبلوغه وعقله واختياره لم يقدح في اقراره لعمرو ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل والاختيار وادعى المقر خلافه لم يقبل ولا يشترط في الوثائق فهو احتياط ولو قيدت وحريته ورشده على المذهب وما يكتب في الوثائق ... بينة الاقرار بالاختيار وان اقام الخصم بينة بالاكراه قدمت ولا يقبل شهادة

وفي ذمتي

Copyright © King Saud University